

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.602، تحدد كيفيات انتخاب ممثلي الباحثين المنتددين للوحدات الخاصة أو الوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا في حظيرة المجلس العلمي لهذا المركز كما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

توزيع المقاعد الستة للأعضاء المنتخبين بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا المنصوص عليهم في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) على الشكل التالي :

- مقعدان اثنان للباحثين المنتددين لميدان العلوم الرياضية والفيزيائية والكميائية وعلوم الهندسة ;
- مقعدان اثنان للباحثين المنتددين لميدان العلوم الطبية وعلم الحياة وعلم الأرض والفلاحة والصيد ;
- مقعدان اثنان للباحثين المنتددين لميدان الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتدبير.

المادة 3

يعتبر ناخبيين ومترشحين للباحثين المنتددين للوحدات الخاصة والوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا.

المادة 4

ينظم الانتخاب من طرف لجنة انتخابات تتتألف من مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذلك من أكبر الباحثين بالمركز وأصغرهم سنًا الحاضرين عند بداية الاقتراع وللذين لم يرشحوا أنفسهم على مستوى المركز المذكور.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية ولاسيما :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه على مستوى المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا وعلى مستوى الوحدات الخاصة والوحدات المشاركة لهذا المركز :
 - تعين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء :
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :
 - مراقبة فرز الأصوات :
 - إعلان النتائج على مستوى المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا :
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية :
 - إعلان النتائج النهائية على المستوى الوطني.
- تضمن نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1298 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشريف الطاهري، المهندس العام، مدير المحاسبة الوطنية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بمديرية المحاسبة الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1432 (17 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد الحليمي على.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2939.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، ولا سيما المادة 5 منه :

وبعد استطلاع رأي مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا ،

تودع طلبات الترشيح مقابل وصل لدى لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه.

تحصر هذه اللجنة لواائح المرشحين في الانتخابات عند اختتام التسجيلات.

تبليغ اللائحة النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات وكذا مكان وتاريخ وساعة التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الأجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والباهser.

ويتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمى وبأغلبية الأصوات المعتبر عنها.

المادة 10

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يدللي ببطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مرشح واحد يتم انتخابه بالنسبة للائحة المعنية.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع، ويجب أن تستمرة عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه.

وتعتبر ملغاة :

(أ) الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المقدر بالنسبة للائحة المعنية أو تحمل أسماء غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين :

(ب) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسريّة التصويت :

(ج) الأوراق التي يُعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

لا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من الأصوات المعتبر عنها.

ويُنتخب بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا في حدود المقعد أو المقاعد الواجب شغلها، المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 5

يعين مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا المسؤولين عن الوحدات الخاصة والوحدات المشاركة للمركز المذكور قصد السهر على تنظيم الانتخابات بالوحدات الخاصة وبالوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا.

المادة 6

تنظم الانتخابات بكل وحدة خاصة أو وحدة مشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا من لدن لجنة انتخابات تتكون من المسؤول عن الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة بصفته رئيساً وكذا من أكبر الباحثين بالوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة وأصغرهم سناً الحاضرين عند بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السابقة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية و لاسيما :

- حصر، على مستوى الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة، لواائح المرشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه وإرسالها إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا قصد إدراجها في اللائحة النهائية للمرشحين :

- السهر على حسن سير عملية التصويت بمكتب التصويت :

- السهر على حسن سير عملية افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :

- القيام بفرز الأصوات بعد إغلاق الاقتراع :

- إعلان النتائج على مستوى الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة وإرسالها إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا قصد الإعلان عن النتائج النهائية.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون.

ويحتفظ بأحد أصلين المحضر في محفوظات الوحدة ويوجه الآخر إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا لإجراء الفرز النهائي والإعلان عن النتائج.

المادة 8

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، ويبلغ هذا التاريخ ولواائح الناخبين إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا وبالوحدات الخاصة والوحدات المشاركة له.

يفتح قبل هذا التاريخ بخمسة عشر يوماً التسجيل في لائحة المرشحين، ويختتم بعد ذلك بخمسة عشر يوماً.

المادة 13

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يتم تعويضه بنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين.

المادة 12

تضمن النتائج النهائية مباشرةً بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويمضي عليه أعضاء اللجنة الآخرون. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز وبالوحدات الخاصة والوحدات المشاركة. ويحتفظ بالمحضر في محفوظات المركز.